تاريخ الاستلام:2021/09/20 تاريخ القبول: .2022/02/16

جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية

Information fraud crime on electronic financial cards

ط.د: عبد الكافي مريم* د.بوربابة صورية

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر) جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

abdelkafi.meriem@univ- bechar.dz bourbaba.souraya@univ-bechar.dz

ملخص:

تعتبر الجرائم الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني من أبرز صور الجرائم الالكترونية والأكثر انتشارا في الوقت الحالي، وهي تهدد أمن واقتصاد الدول بصفة عامة والمؤسسات المالية والمصرفية وكذا الافراد بصفة خاصة ، خاصة مع ازدهار التجارة الالكترونية التي أصبحت تعتمد على البطاقات المالية في معاملاتها بشكل كبير ،وتعد البطاقات المالية نقودا الكترونية يتم الاستيلاء عن طريق استخدام أساليب غير مشروعة ، ما دفع بالمشرعين إلى تجريم هذه الصور الحديثة للجرائم ولتصدي لها .نحاول توضيح ذلك وفقا لمنهجية تحليلية وصفية يتم التطرق فيها الى مفهوم البطاقات المالية وخصائصها وأهم أنواعها ، ثم نتعرض الى ماهية جرائم الاحتيال المعلوماتي بواسطة بطاقات الائتمان والوسائل و الأساليب المتبعة لارتكابها وأهم صورها ثم الى موقف التشريع الوطني والتشريعات المقارنة من هذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية :جريمة الاحتيال ، البطاقات الالكترونية، الجريمة المعلوماتية ، التجارة الالكترونية ، الطرق الاحتيالية .

Abstract:

Electronic payment card fraud is one of the most high-profile and currently widespread forms of electronic crime and threatens the security and economy of States in general, financial and banking institutions, as well as individuals in particular.

Especially with the boom in e-commerce, which has become heavily dependent on financial cards for its transactions.

Financial cards are electronic money seized through the use of illegal methods, which has led legislators to criminalize these modern images of crimes and to address them

We try to clarify this in accordance with a descriptive analytical methodology in which the concept, characteristics and most important types of financial cards are addressed , And then we look at what information fraud offences are on credit cards, the methods and methods used to commit them, the most important forms of them, and the position of national legislation and comparative legislation on this crime

*المؤلف المرسل

مقدمة:

من أهم الانعكاسات التي خلفتها الثورة التقنية، والتحولات التكنولوجية الحديثة في مجال البرمجيات والاتصالات التي فرضت معاملات جديدة مرتبطة بها حيث أصبحت المؤسسات المالية والمصرفية تبتعد عن استخدام النقود التقليدية في التعاملات التجارية وبدأت تتجه أكثر الى استخدام أنظمة الدفع الحديثة في البيئة الكترونية،أين تم اللجوء الى استخدام البطاقات المالية بمختلف صورها، والتي كانت لها اثار إيجابية على الاقتصاد ككل خاصة بعد تنامي حجم الأعمال التي تتم من خلال التجارة الالكترونية.

تعتبر البطاقات المالية أداة سحب للنقود وأداة وفاء وائتمان سهلت على الكثير من المتعاملين ممارسة اقناء السلع والخدمات وتحويل الأموال بطريقة سهلة سريعة غير أنه ساير هذا التطور والانتشار لكبير لبطاقات المالية محليا ودوليا الى ظهور أساليب غير مشروعة تقع على هذه البطاقات من عمليات احتيال وتزوير وسرقة للأموال باستخدامها. ويعد هذا السلوك صورة من صور جرائم الاحتيال المعلوماتية التي زادت وتيرتها في السنوات الأخيرة.

تظهر أهمية الموضوع في حداثته كون أن جرائم الاحتيال الإلكتروني الواقعة على بطاقات الائتمان هي نوعية من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، والتي باتت تخلف أضرار كبيرة على الاقتصاد و المؤسسات المالية على الأفراد بصفة خاصة.

تهدف هذه الدراسة الى التعرف بداية على مفهوم البطاقات المالية الالكترونية وخصائصها وأهم أنواعها ثم دراسة على مفهوم جريمة الاحتيال الإلكتروني من خلال تحديد مفهومها وتبيان صورها والوسائل المعتمدة عند ارتكابها، وكيف تناول المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة جرائم الاحتيال المعلوماتي باستخدام البطاقات المالية الالكترونية من خلال دراسة مقارنة، وذلك من أجل وضع توصيات يمكن أن تساهم في الحد من هذه الجريمة و التصدي لها.

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في : ما مدى وجود مواجهة تشريعية كافية لجرائم الاحتيال المعلوماتي باستخدام البطاقات المالية الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن و في القانون الدولي؟

ويندرج تحتها إشكاليات فرعية متمثلة في: كيف يتم الاحتيال باستخدام البطاقات المالية الالكترونية؟ وما موقف المشرع الجزائري والمقارن من جرائم الاحتيال المعلوماتي؟ هل صادق المشرع الجزائري بما يضمن حماية أوسع على اتفاقيات مكافحة الجرائم المعلوماتية كونها جريمة قد تعبر الحدود؟

نجيب عن الإشكالية الأساسية و الإشكاليات الفرعية من خلال منهجية تحليلية مقارنة للنصوص القانونية ذات العلاقة بجريمة الاحتيال المعلوماتي ،و ذلك بالاعتماد على الخطة التالية :

المبحث الأول : مفاهيم أساسية للاحتيال المعلوماتي بواسطة البطاقات المالية .

المبحث الثاني :موقف التشريع الوطني والمقارن من الجرائم الاحتيال المعلوماتي .

المبحث الأول : مفاهيم أساسية للاحتيال المعلوماتي بواسطة البطاقات المالية

قبل التعرض الى دراسة جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية يستوجب من التعرف أولا عن ماهية البطاقات المالية الالكترونية وخصائصها وطبيعتها القانونية وأهم أنواعها في المطلب الأول، ثم ننتقل الى دراسة جريمة الاحتيال الإلكتروني من خلال مفهومها وصور الاحتيال المعلوماتي بواسطة بطاقات الائتمان.

المطلب الأول :ماهية البطاقات المالية الالكترونية

التحولات التكنولوجية الحديثة في مجال البرمجيات والاتصالات فرضت معاملات جديدة مرتبطة بها وهي التجارة الالكترونية، هذا الأمر أفضى الى وجود كثير من عمليات البيع والشراء على شبكة الأنترنت، مما استوجب الاستغناء عن الدفع بالأوراق المالية وظهور وسائل

دفع جديدة تتوافق مع عدم الحضور المادي للمتعاقدين وعليه ظهرت البطاقات المالية الالكترونية. التي عرفت انتشارا هائلا حيث تم اعتمادها من مختلف الدول والمؤسسات المالية والمصرفية والبنوك .

وقد ظهر نظام الوفاء ببطاقات الدفع الإلكتروني في مطلع القرن التاسع عشر و كان ذلك في أمريكا عام 1914 [1]،أين قامت شركة "وسترن يونيون" باختراع هذا النوع من البطاقات من أجل تسهيل أعمالها ، ثم توسعت الى جميع المجالات كالسكة الحديدية والمحلات الفخمة والشركات السياحية ، وعليه سوف نتعرض أولا الي مفهوم البطاقات المالية وأهم الخصائص التي تتميز بها وطبيعتها القانونية ،ثم الى أنواعها وموقف المشرع الجزائري منها .

الفرع الأول : مفهوم البطاقات المالية و خصائصها

معظم التشريعات لم تأتي بتعريف خاص للبطاقات المالية و تركت ذلك للفقه بصفة عامة، واختلفت التسميات التي اعتمدها الفقه لهذه البطاقة، فهمناك من سماها بالبطاقة البلاستيكية واخرون سماها بالبطاقة الدائنية، وفريق آخر سماها ببطاقة الوفاء ، البطاقات البنكية ، البطاقات الائتمان وغيرها من التسميات.

وتختلف كل بطاقة في وظيفتها عن الأخرى ، فتحدد وظيفتها على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة ، فمنها من تقوم وظيفتها على الوفاء فقط ،وأخرى السحب النقدي فقط ، وأخرى تمنح صحابها ائتمانا ، ويمكن الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة بإصدار بطاقة تقوم بعدد من الوظائف في نفس الوقت .

أولا :التعريف ببطاقات المالية و أقسامها

لم تتناول التشريعات التعريف الواضح و الشامل للبطاقات المالية ، وعلى هذا سنتناول تعريفها على ما جاء به الفقه أولا ثم ما جاءت به بعض التشريعات .

1 - التعريف الفقهي :

ومن بين التعريفات الواردة بشأنها التي يرى الفقه بأن البطاقات الالكترونية " بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها – وبشكل بارز على وجه الخصوص- رقمها واسم حاملها ، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، وبفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يسحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الاتوماتيكي أو أن يحصل على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر الى الوفاء بثمنها فورا "[2] .

وقد اهتم الفقه بتعريف بطاقات الدفع الالكتروني ، حيث قدم المجمع الفقهي للمؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة بجدة عام 1993 تعريفا أكد فيه على أنها " مستند يعطيه مصدره لشخص معين ،بناءا على عقد بينهما ، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا ، لتضمينه التزام المصدر بالدفع ، ومنها يمكن سحب النقود من المصارف " [3] .

كما عرفها بعض من الفقه على أنها " أداة دفع وسحب حديثة ، تستخدم في بيئة الكترونية وظيفتها تحريك النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الالي ، مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا طبقا لنوع البطاقة وقيمتها ومدة الائتمان الممنوح لها وفقا للعقد المبرم بينهم " [4].

وعرفها البعض معتمدا في تعريفه على شكلها بأنها " بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها واسم البنك المصدر لها واسم ورقم حساب العميل وأحيانا صورته وتاريخ صلاحيتها، ومثبت على خلفيتها شريط مغنطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة ".

2-التعريف التشريعي :

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فلم تعطي تعريفا شاملا لبطاقات المالية، واكتفت بتحديد مفهوم وسائل الدفع بصفة عامة ، حيث عرفها المشرع الفرنسي على أنها "أداة تصدر من قبل احدى مؤسسات الائتمان أو احدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم (84-16 الصادر في 24/ 01 /1984) الخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان ، تسمح لحاملها بسحب او تحويل النقود من حسابه "

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد انتهج طريق التشريعات العربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء ، حيث قام بوضع تعريف " لبطاقات السحب والدفع " في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري[5]في المادة 543 مكرر 23 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 و التي تنص على " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال " وكذلك في نص المادة 69 من قانون القرض والنقد[6] بأنه " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند التقني المستعمل " وكذلك في القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية[7].

2-خصائص و مميزات البطاقات المالية: مما تقدم من تعريفات لبطاقة المالية يمكننا القول بأن لها مجموعة من الخصائص تتميز بها نشملها في النقاط التالية:

- **ذات طابع الدولي:** ويقصد بذلك أنها وسيلة مقبولة التعامل في جميع الدول، حيث تعتبر وسيلة دفع ووفاء للمستخدمين للمعاملات التي تتم عبر الفضاء الالكتروني في جميع أنحاء العالم .
- **أنها بطاقة اسمية وتقوم على الاعتبار الشخصي :** يجب ان يذكر فيها اسم الشخص ورقم حسابه ، ولا يجوز استعمالها من غير الشخص الذي أصدرت من أجله ، كما أنها تقوم على الاعتبار الشخصي للعميل الذي يحوز على ثقة البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة .
- **أداة وفاء وضمان:** تقوم البطاقة بوظيفة الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يقتنيها صاحب البطاقة، وبالمقابل توفر ضمانا للتاجر لاستيفاء ثمن مبيعاته من مصدر البطاقة .
- **أداة ائتمان :** باعتبار أنها تمنح حاملها ميزة الدفع الأجل ، مما يخوله الحصول على السلع والخدمات دون أن يدفع ثمنها فورا .
- **تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف:** والمتمثلة في الجهة المصدرة لها، وحامل البطاقة أي صاحبها، والتاجر الذي يقبل التعامل بها.
- ضرورة وجود أجهزة خاصة بالسحب الالي ATM من أجل القيام هذه البطاقة بوظيفتها .

3- الطبيعة القانونية لبطاقات المالية :

إن تحديد الطبيعة القانونية للبطاقات المالية لقى صعوبة كبيرة لدى فقهاء القانون وهذا نظرا لحداثتها ونقص التشريعات القانونية التي تنظمها، فهناك من حاول تحديد طبيعتها من خلال العلاقات الناجمة عنها وجانب آخر من الفقه يرى تحديد طبيعتهاخلال البطاقة في حد ذاتها. وسنحاول أن نتطرق الى أهم النظريات التي تناولت ذلك .

الاتجاه الأول : تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات المالية من خلال العلاقات الناجمة عنها

يرى هذا الاتجاه أن التعامل بالبطاقات المالية خلق علاقات قانونية بين مصدر البطاقة وحاملها وعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، وعلاقة أخرى بين التاجر وحامل البطاقة،و قام بدراسة كل علاقة على حدى من خلال ما يلي:

1-التكييف القانوني للعلاقة بين مصدر البطاقة والحامل: يحكم العلاقة التي تنشأ بين مصدر البطاقة وحاملها العقد المبرم بينهما والذي يطلق عليه عادة "عقد الانضمام" أو "عقد الحامل " [8]، ومن أهم التزامات مصدر البطاقة تسليم البطاقة الى المنتفع بها و التزامه

بدفع ديون العميل الناشئة عن استخدام البطاقة والإفصاح عن المحاذير المترتبة عن البطاقة ، وبالمقابل يلتزم العميل بتقديم البيانات المطلوبة بشكل صحيح ودفع رسوم استخراج البطاقة والوفاء بقيمة ديونه للبنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة .

أ- تكييف العلاقة على انها عقد وكالة : يرى أنصار هذا الاتجاه على أنه العلاقة التي تربط بين حامل البطاقة ومصدرها هي عقد وكالة لا يمكن الرجوع فيها ، حيث أن حامل البطاقة قد وكل مصدر البطاقة بالوفاء بديونه للتاجر، على أن يرجع المصدر بالمبلغ والرسوم على حامل البطاقة .

وقد عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في المادة 571 من القانون المدني الجزائري[9] بأنها" عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر بالقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه ".

ب- تكييف العلاقة على أنها قرض : يرى أنصار هذا الاتجاه الى أن العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة وحاملها هي عقد قرض ،باعتبار أن مصدر البطاقة يقرض حاملها مبلغا معينا من المال من أجل الحصول على السلع والخدمات من التاجر .

عرف المشرع الجزائري القرض في المادة 450 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم بموجبه المقرض بأن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود او أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة .

غير أن هذا الاتجاه لاقى انتقادا مفاده أن وصف الائتمان ينطبق على هذا النوع من البطاقات، وأن الائتمان هو غير القرض وما القرض الا صورة او جزء من الائتمان .[10]

كما أن عقد القرض لا يتجدد متى استنفذه المقرض ولا بد من عقد جديد عند تجديده في حين ان حامل البطاقة لا يجدد اتفاقه مع المصدر[11] وانما يتجدد العقد تلقائيا اذا لم يعترض عليه أحد الأطراف. وكذلك عقد القرض يقوم بين طرفين المقرض والمقترض بينما البطاقات المالية الالكترونية تقوم بين ثلاثة اطراف .

ج- **تكييف العلاقة على انها عقد فتح اعتماد :**ذهب رأي من الفقه الى اعتبار أن طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة والبنك هي عقد فتح حساب[12]، و الذي يتضمن وعدا بالقرض ، اذ يتعهد بموجبه مصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف العميل أداة ائتمان في حدود مبلغ نقدي معين في مدة محددة او غير محددة .

يعرف عقد فتح الاعتماد على أنه " عقد يتعهد به البنك مصدر البطاقة بان يضع تحت تصرف العميل حامل البطاقة بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة أو غير محددة نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر " [13]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الائتمان المصرفي في المادة 68 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض كما يلي:" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كلعمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ،أو يأخذ بموجبه للشخص الاخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان " .

من خلال ما سبق يظهرأن هذا الاتجاه هو الأقرب الى الصواب وبناءا ما اعتمد عليه القانون الفرنسي أين اعتبر أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها هو عقد فتح اعتماد ،هذا ما نص عليه في المادة التاسعة من رقم 22 الصادر في 10 جانفي 1978 (قانون رقم 22-78 متعلق بإعلام و حماية المستهلك في مجال بعض عمليات القروض، الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 111 الصادرة في 11 جانفي 1978 ص299 [14] ، محيث اشترطت المادة بأن يحدد في عقد فتح الاعتماد قيمة الأموال والخدمات التي يمولها هذا الاعتماد .

2- التكييف القانوني للعلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر : تفرض البطاقة المالية التزامات متبادلة بين مصدرها والغير ، يلتزم من خلالها مصدر البطاقة بتزويد التاجر بأدوات استخدامها ، بالإضافة الى أهم التزام يقع على عاتق الجهة المصدرة للبطاقة هو الوفاء للتاجر بقيمة مستحقاته ، وبالمقابل يلتزم التاجر بقبول البطاقة مع عملية البيع و الشراء و التحقق من صلاحية البطاقة وسلامتها [15] ونتج عن ذلك عدة نظريات في تكييف طبيعة العقد الرابط بين مصدر البطاقة و التاجر أهمها:

أ- نظرية الكفالة : يقوم هذا الرأي على اعتبار أن مصدر البطاقة قد تكفل حاملها في حدود المبلغ المسموح في تسديد دينه اتجاه التاجر، معللين في رأيهم بأن مصدر البطاقة ملتزم بذاته بدفع قيمة المشتريات مما يخلق التزام بمواجهة التاجر وكذلك اقتطاع مصدر البطاقة نسبة من قيمة المشتريات .و الكفالة طبقا بنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري هي " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه "

غير أن هذا الاتجاه تعرض لعدة انتقادات[16] باعتبار أن نظام الكفالة يتعارض في عدة نقاط مع نظام البطاقات المالية الالكترونية و تتمثل فيما يلي :

- أن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين ، إضافة الى أنه لا يجوز الرجوع على الكفيل الا اذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي ، حيث أن عقد الكفالة هو عقد تابع للعقد الأصلي المفروض وجوده ، وبالتالي فهو يترتب آثارا على الكفالة ،وأهمها فيما يخص علاقة الكفيل بالدائن التي لها وجهان ، الأول يتصل بضوابط مطالبة الدائن للكفيل بالدين المكفول ، فقواعد الكفالة لا تعطي الحق للدائن في الرجوع على الكفيل لمطالبته بالدين مباشرة قبل مطالبة المدين بالوفاء بالدين ، غير أن ما يحصل في نظام بطاقات الدفع أن التاجر يرسل القسائم للجهة المصدرة مباشرة ولا يطالب الحامل ولا يرجع عليه ابتداءا.

  أما الوجه الثاني لهذه العلاقة فان للكفيل ان يتمسك بمواجهة الدائن بأوجه الدفع كافة التي يملكها المدين ، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فان المصدر لا يستطيع أن يتمسك قبل التاجر بالدفع الذي يكون للحامل اتجاه هذا التاجر .
- عقد الكفالة يفترض وجود علاقة أساسية ترد عليها الكفالة، غير أن في الوقت الذي يتعاقد فيه مصدر البطاقة مع التاجر بأن يقوم بوفاء قيمة المشتريات للتاجر، نلاحظ عدم وجود علاقة بين التاجر ومصدر البطاقة، بمعنى أن الكفالة تستلزم القيام بالتزام أصلي لضمان الوفاء به، فعدم وجود أي عقد سابق بين التاجر –الذي يعد الطرف الأخر في اتفاقية التاجر –مع الغير حامل البطاقة التي تصدرها الجهة مصدرة البطاقة يقتضي استبعاد اعتبارها عقد كفالة.

ب- نظرية الوكالة بعمولة : يرى رواد هذه النظرية أن الجهة المصدرة للبطاقة تقوم بتحصيل حقوق التاجر بصفتها وكيلا بالعمولة ، ويختلف الوكيل بالعمولة عن نظيره في الوكالة العادية في كون أن الشخص يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي لا اسم موكله ، ويلتزم بكافة الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما ويتلقى كافة الحقوق التي تترتب عل هذا التعاقد

لقت هذه النظرية عدة انتقادات كسابقتها باعتبار أنه لا يمكن الاعتماد على فكرة الوكالة بالعمولة في تحديد العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر لعدة اعتبارات أهمها أن الوكالة تفرض على الوكيل بأن يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع إضافة إلى حق الموكل بإصدار أمر للوكيل بعدم الوفاء وهو ما لا نجده تماما في نظام البطاقة [17].

3- التكييف القانوني للعلاقة بين التاجر و حامل البطاقة : تتحدد طبيعة العلاقة بين هذين الطرفين على حسب العقد الذي أبرم بينهما فهو إما عقد بيع أو عقد تقديم خدمات، محله الانتفاع بين الطرفين وهو مستقل تماماً عن أي عقد آخر بين أشخاص بطاقة الائتمان. حيث يرى الفقه أنه لا يؤثر فيه عقد الانضمام (المبرم بين العميل والبنك) ولا عقد التاجر أو المورد (المبرم بين البنك وبين التاجر)، ولا توجد أي صعوبة في تكييف الطبيعة القانونية الناشئة عن هذه العلاقة لأنها تتحدد حسب طبيعة العقد المبرم بين الطرفين وما يرتبه من حقوق والتزامات على عاتق كل طرف منهما.

الاتجاه الثاني : تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات المالية من خلال تكييف البطاقة كوحدة واحدة

على خلاف الاتجاه الأول يرى رواد هذا المذهب الى تحديد الطبيعة القانونية للبطاقات المالية ككل، دون الدخول في تحديد العلاقات الناشئة بين أطرافها، حيث ارتكز في تحليل طبيعتها القانونية على وصفها المادي والمعلوماتي، باعتبارها مصنعة من مادة بلاستيكية صلبة ذو مقاسات معينة تحتوي على شريط مغناطيسي يوضع على ظهر البطاقة ورقائق الكترونية توضع على وجه البطاقة، بالإضافة الى وجود معلومات خاصة بمصدر البطاقة وحاملها توضع على البطاقة من الجهتين.

في حين اتجه فريق من الفقهاء إلى محاولة إخضاع البطاقة إلى أحكام الشيك كونها تقوم بدور الشيك كأداة دفع نقدية بينما يرى فريق آخر ان البطاقة المالية ما هي الا صورة من صور العملة ويرى جانب آخر أنها تشبه السفتجة وسند لأمر.

أختلف رواد هذا الاتجاه بين من يعتبرها نقودا مضافة و بين كونها امتداد او تطور غير مادي للنقود القانونية وأخيرا اعتبارها نقودا مصرفية ، غيرأنه كان هناك إجماع بعدم اعتبارها نقودا قانونية بالمعنى الحقيقي لها .

الاتجاه الثالث : الطبيعة الخاصة لبطاقات الدفع الالكتروني

يتضح من خلال ما سبق أن جميع المحاولات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقات المالية الالكترونية لم تسلم من الانتقاد خاصة وهذا راجع لكونها اعتمدت التكييف في نطاق القواعد التقليدية الذي لا يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للبطاقات المالية الإلكترونية التي نشأت في بيئة رقمية حديثة .

ويمكن القول بأن البطاقات المالية الالكترونية تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تخرج عن الأنظمة التقليدية،وإن كانت تجمع في طبيعتها بين القواعد القانونية الكلاسيكية كالوكالة و الإنابة والكفالة . نظراً لتعدد أطرافها وتشابك العلاقات القانونية الناشئة عنها حيث تحكمها عقود متعددة ومستقلة عن بعضها البعض، مما يترتب على ذلك انعدام الترابط بينهما، لدى لا يمكن أن نخضعها لنظام قانوني واحد من الأنظمة التي حدد المشرع أحكامها ،وهذا يعني أن البطاقة المالية الالكترونية تتكون من عدة عقود مختلفة ولكنها مشتركة في الغرض أو الهدف من إبرامها وهو توفير أداة مصرفية الكترونية تحقق وظيفتي الوفاء والائتمان .

موقف المشرع الجزائري :

المشرع الجزائري في تنظيمه لوسائل الدفع الالكترونية أشار اليها في بداية الأمر في قانون النقد والقرض رقم 03-11 أين بين التعامل ببطاقات الدفع الالكترونية بشكل ضمني من خلال نص المادتين 66 و69 ، حيث جاء في نص المادة 69 منه " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل " [18]، ثم تدخل من خلال التعديل الذي طرأ على لقانون التجاري 05-02 أين قام المشرع بتعريف بطاقات الدفع السحب النقدي في المادة 543 مكرر23 الذي جاء في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون ببطاقات السحب والدفع أين قام بوضع أحكام وقواعد تطبق على البطاقات المالية الالكترونية .

كذلك صدر الأمر 05-06 المؤرخ في 23 /08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب [19] في مادته الثالثة استعمل مصطلح " وسائل الدفع الالكتروني " التي اعتبرها من التدابير الوقائية لمكافحة التهريب .

وكان التنظيم الصريح لوسائل الدفع الإلكترونية في القانون الجزائري بصدور القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية [20] الذي يتضمن المبادئ العامة للتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات ، أين قام بتنظيم عملية الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية من خلال نص المادة 27 منه " يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية أما عن بعد او عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها ، وفقا للتشريع المعمول له " وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة " عندما يكون الدفع الكترونيا فانه يتم من خلاص منصات دفع مخصصة لهاذا الغرض .. " .

و يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري سمح بأن يتم الدفع في المعاملات الناتجة عن التجارة الالكترونية بكل وسائل الدفع المرخص بها قانونا ، أما في حالة ما كانت وسيلة الدفع الكترونية فلابد أن لا تخرج عن نطاق منصات الدفع المعتمدة من قبل بنك الجزائري وبريد الجزائر .

أما عن الطبيعة القانونية لهذه البطاقات، فلقد إعتبرها المشرع الجزائري أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر[21]، و هو ما جاء في الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع نص م 543 مكرر 23 .

الفرع الثاني : أنواع بطاقات المالية الالكترونية :

تمنح العديد من البنوك والمؤسسات المالية لزبائنها بطاقات ائتمانية من أجل تسهيل المعاملات وتسريعها،إلاأن لها عدة أنواع و أغراض يتحدد بحسب العلاقة بين المصدر والحامل وأخر بحسب المزايا المقدمة لصاحبها، وبحسب الاستعمال وكدا بحسب الجهة المصدرة وغيرها، و تنوعت معايير تصنيف البطاقات المالية الالكترونية بين تصنيفها حسب مصدرها، و تصنيفها حسب مضمونها ، والتصنيف الأخر حسب المادة المكونة لها ، وهو ما نتعرض له فيما يلي :

أولا : تصنيف البطاقات حسب مضمونها و طريقة عملها : و تشمل البطاقات الاتية :

1. **بطاقات سحب النقود Cash card –ATM :**من المعروف ان جميع البطاقات المالية تتمتع بخاصية سحب النقود الا ان هذا النوع من البطاقات تنحصر وظيفته على السحب فقط ، وهذا السحب قد يكون داخل البلد او خارجه من جهاز تابع للبنك مصدر البطاقة " السحب المباشر " او من خلال جهاز تابع لمؤسسة أخرى " سحب غير مباشر " [22]
2. **بطاقة الوفاء DelitCard :**عرف الفقه الفرنسي بطاقة الوفاء بأنها تلك البطاقة التي تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات الأزمة والمباشرة من خصم المبلغ الذي يحدده لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة [23]تنقسم الى قسمين : **أ- بطاقة الاستيفاء الفوري :** و هي البطاقة التي لا يستفيد حاملها من مهلة الوفاء في حالة ما كان رصيده غير كافي **.ب- بطاقة الاستيفاء المؤجل :** وهي التي يسمح لحاملها من دفع ضمن السلع و الخدمات التي تحصل عليها .
3. **بطاقات الائتمان :**تعتبر بطاقات الائتمان أحد أهم أنواع البطاقات المالية ، والتي تكون على شكل قطعة مستطيلة رقيقة الشكل ، وتتيح لصاحبها القدرة على اقتراض الأموال من أجل دفع ثمن السلع والخدمات مع التجار الذين يقبلون بطاقات الدفع في تجارتهم . كما أن الجهة المصدرة للبطاقة هي التي تضمن معاملات العميل وتقوم بالدفع بدلا عنه دون أن يكون له مبلغ مالي في رصيده يغطي تلك النفقات ، على أن يتم تحصيل أمولها لاحقا . ولا يتم اصدار هذه البطاقات الا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في عدم السداد .
4. **بطاقة ضمان الشيكات :**وهذه البطاقة تصدر خصيصا لمهمة ضمان الوفاء بالشيك ، يضمن فيها البنك المصدر للبطاقة الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة ،وهي نوع من أنواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة . ويضع العميل رقم بطاقته على ظهر الشيك حتى يستطيع المستفيد الإفادة من هذا الضمان[24] .

ثانيا : تصنيف البطاقات حسب مصدرها :

هذا النوع من البطاقات تتعاقد شركة أو أكتر مع المصرف الذي له ترخيص من هيئة دولية للإصدار من أجل أن يصدر لحسابها بطاقة ائتمان تحمل شعارها[25] ،من أجل الدعاية و الإعلان ، ومن أهمها :

1. **بطاقة امريكان اكسبرس :**من المعروف ان **امريكان اكسبرس** هو بنك و مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية فضلا على انها المصدرة لبطاقات **امريكان اكسبرس**[26] . وتصدر هذه المؤسسة المالية ثلاثة أنواع من البطاقات تختلف فيما بينها

حسب رتبة العميل و كفاءته المالية ، فهناك بطاقة امريكان اكسبرس الخضراء ، و امريكان اكسبرس الذهبية ، و اعلى بطاقة هي البطاقة الماسية .

2. **بطاقة الفيزا:** تصدر من قبل مؤسسة بنكية كائن مقرها بالولايات المتحدة الامريكية و تنقسم الى ثلاثة أنواع حسب المزايا التي تمنحها لصاحبها وهي :

أ- بطاقة فيزا كارت الفضية : و عادة ما تمنح لأغلب العملاء ، كما أنها تمنح صاحبها القيام بعمليات السحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصراف الالي أو الشراء بالأنترنت ...الخ ،الا أنها ذات حدود ائتمانية منخفضة عن البطاقات الأخرى .

ب- بطاقة فيزا كارت الذهبية :وهي ذات حدود ائتمانية أعلى من الفضية باعتبار أنها تمنح للعملات ذوي الكفاءات المالية المرتفعة ، وتمنح مزايا أكتر من الخدمات التي توفرها البطاقة الفضية .

ج-بطاقة فيزا كارت الماسية :إن هذا النوع من البطاقات يعطي حامله ائتمانا غير محدد بسقف[27]،وهي البطاقة التي يتمتع أصحابها من الشخصيات المهمة (VIP) بالأسبقية في كل المعاملات كالحجز في مكاتب السفر والفنادق .

المطلب الثاني :ماهية الاحتيال المعلوماتي

يعد الاحتيال المعلوماتي صورة من صور الاحتيال بصفة عامة ، ومع ذلك فانه يتصف ببعض السمات التي تميزه و تجعله ذو طبيعة خاصة نظرا لارتباطه بالحسابات الآلية و تكنولوجيا المعلومات ،وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة مفهوم الاحتيال الالكتروني وبعض الأساليب الاحتيالية المتبعة من أجل الاستيلاء على بيانات بطاقات الماليةوصوره فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف الاحتيال الالكتروني

الاحتيال بمفهومه العام هو سلوك يضمن خداع المجني عليه بغية الاستيلاء على ماله، فهو سلوك ينطوي على غش وخداع وتدليس[28]،أما في المجال المعلوماتي فقد تعددت التعريفات التي تناولت الاحتيال الالكتروني أو كما يسمى بالاحتيال المعلوماتي واختلفت فيما بينها من حيث العناصر التي ينبغي توافرها من أجل تحقيقه ، فهناك من عرفه بأنه " التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيمة مادية يختزنها نظام الحاسب الالي ، أو الادخال الغير مصرح به على معلومات وبيانات صحيحة ، أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الالي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات من أجل الحصول على ربح غير مشروع والحاق الضرر بالغير "[29].

أما في الفقه الفرنسي يعرفه الفقيه الفرنسي (Masse) الذي اصطلح عليه باسم الغش المعلوماتي بأنه " الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق الربح " [30] ، كما عرفـه البعض على أنه " الاستعمال غير المصرح بـه لنظام الحاسب الالي بنية الحصول على ممتلكات أو خدمات عن طريق الاحتيال " [31] .

وعرفته هيئة الأمم المتحدة على أنه " ادخال البيانات او محوها او تعديلها أو كتابتها أو برامج الحاسوب أو التدخل المؤثر في معالجة البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية أو فقد حيازة ملكية شخص آخر بغرض الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر" [32] .

ومن الملاحظ مما سبق أن جل التعريفات تشترك في العناصر المكونة للاحتيال الالكترونية و المتمثلة في :

1- الحصول على ربح غير مشروع مع الإلحاق بالضرر على المجني عليه .

2- الاعتماد على جهاز الكمبيوتر من أجل القيام بفعل الاحتيال .

ولعل التعريف الشامل الذي جاء به الفقه هو القول بان الاحتيال الالكتروني هو " التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية ، يختزنها نظام الحاسب الآلي ، أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم

عملية البرمجة أو أيه وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناءا على هذه البيانات أو الأوامر أو التعليمات من اجل الحصول على ربح غير مشروع و إلحاق الضرر بالغير " [33]

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاحتيال المعلوماتي شانها شان جرائم الاحتيال يمكن ان ترتكب من الأشخاص المرخص لهم بالدخول الى نظام الحاسوب او ان يكون غير مصرح لهم بذلك ، غير ان أغلبية الجرائم ترتكب من قبل الأشخاص لديهم سلطة في التعامل في نظام المعلوماتية .وقد اثبتت دراسة أجريت في المانيا ان أكثر من 90 % من حالات التلاعب المعلوماتي التي تم اكتشافها قد تم ارتكابها بواسطة عاملين في المؤسسات المجني عليها [34].

الفرع الثاني : بعض أساليب الاستيلاء على بيانات بطاقات المالية :

هناك العديد من أساليب الاستيلاء على البيانات و الأرقام السرية لبطاقات المالية ، ومن أبرزها :

1. **أسلوب انتحال الصفة :**يتم هذا الأسلوب عن طريق انشاء مواقع مزيفة على شبكة الانترنت ، كمواقع الشركات و المؤسسات التجارية الكبرى ، أين يستقبل عليه الجناة جميع المعاملات المالية والخدمات التجارية التي يقدمها الموقع الأصلي لعملائه عبر شبكة الانترنت ، فيتم استقبال الرسائل الالكترونية الخاصة بالموقع الأصلي والاطلاع عليها ، ومن ثم الاستيلاء على البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع الالكتروني [35] .
2. **أسلوب التجسس :**يقوم الجناة وفق هذا الأسلوب باستخدام برامج الاختراق الأنظمة المعلوماتية للشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الانترنت ، وبالتالي يتمكن الجاني الاستيلاء على بيانات البطاقة الصحيحة واستخدامها عبر شبكة الانترنت على حساب الحامل الشرعي للبطاقة .
3. **أسلوب الشفط :**و يتم ذلك عن طريق وضع أجهزة تدعى بجهاز "skimmer " على فتحة الصراف الالي أين يتم مسح تفاصيل بطاقة الزبون ضوئيا وتخزينها في جهاز خاص [36]،وبالتالي يستطيع المحتال انشاء بطاقة مطابقة للبطاقة الأصلية واستعمالها في الصفقات التي تعقد على الانترنت .

الفرع الثاني : صور الاحتيال المعلوماتي بواسطة بطاقات الائتمان :

تتنوع صور الاحتيال المعلوماتي عن طريق استخدام بطاقات الائتمان، فبعضها يقع من قبل صاحب البطاقة نفسه و البعض الآخر يقع من قبل الغير وسوف نتعرض الى ذلك فيما يلي :

أولا : إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها

من المعلوم أن البطاقة تنشأ بطريقة مشروعة من قبل مصدرها الرسمي (غالبا ما يكون البنك أو مؤسسة مالية) ، و صاحب البطاقة هو المالك الأصلي لها و له كامل الحق في التصرف في بطاقته ، الا أنه أحيانا قد يتعسف في استعمالها مما يجعل أفعاله غير مشروعة ، وهذا الفعل ينتج عنه صورتين لتعسف حامل البطاقة ، الصورة الأولى تتمثل في إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها أثناء فترة صلاحيتها ، والصورة الثانية تتمثل في صاحبها بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو الغائها .

1. **إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها أثناء فترة صلاحيتها :**

تتم إساءة بطاقة الدفع الالكتروني من قبل صاحبها عبر شبكة الانترنت عن طريق دفع ثمن السلع والخدمات التي تقدمها الشبكة بملء استمارة الكترونية رغم علمه بأن رصيده بالبنك غير كافي لتغطية هذا المبلغ، أن يقوم بإجراء تحويل الكرتوني من رصيد لآخر متجاوزا رصيده في البنك مصدر البطاقة [37].

وقد انقسم الفقه والقضاء بشأن التكييف القانوني لمثل هذه الحالة فهناك من اعتبر أن هذه الواقعة تعد جريمة سرقة كون أن صاحب البطاقة قد تجاوز المبلغ المتفق عليه دون علم أو رضا الجهة المصدرة، غير أن وجه انتقاد لهذا الرأي قائلا بأنه من الصعب اعتبار هذه الواقعة سرقة وذلك لأن الجهاز تم برمجته بحيث يلبي طلب صاحب البطاقة، فكيف يمكن القول بأننا بصدد تسليم غير اختياري [38] .

وذهب رأي آخر الى اعتبار هذا السلوك من قبيل الطرق الاحتيالية حيث ذهب القضاء الفرنسي في بعض أحكامه في هذه الحالة الى اعتبارها جريمة احتيال [39].

وعلى العكس من ذلك ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى أن الاستيلاء على مبلغ تجاوز مبلغ البطاقة من قبل حاملها لا تشكل أية جريمة جنائية وإنما إخلال بالتزام تعاقدي ، حيث ذهبت محكمة " Lyon" في فرنسا عام 1981 بقولها " أن قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي ، متجاوزا رصيده الدائن في الحساب ، ينظر إليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد بين البنك والعميل ولا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات " [40]

2. إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها:

وهي أن يستمر صاحب البطاقة في استعمالها رغم أنها منتهية الصلاحية، اذ أحيانا ينص العقد المبرم بين العميل والبنك على أن يسلم العميل للبنك البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها، ومع ذلك قد يمتنع العميل عن ردها إلى مصدرها ويستمر في استخدام بياناتها لدى التجار كأداة وفاء الأمر الذي يضطر فيه البنك الى دفع ثمن المشتريات إلى التاجر .

كما قد يلجأ البنك في بعض الحالات لإجراءات احترازية أو أمنية إلى إلغاء البطاقة أو وقف العمل بها وطلب استردادها، ويترتب على مثل هذا القرار قطع العلاقة الائتمانية التي تربط البنك بالعميل ، و بالتالي يذهب بعض آراء الفقهاء في التكييف القانوني لهذه في حالة امتناع صاحب البطاقة على رد البطاقة الملغاة او منتهية الصلاحية بأنها جريمة خيانة الأمانة ، باعتبار أن البطاقة هي ملك للبنك وتسلم للحامل على انها عارية و اذا امتنع عن ردها يعتبر خائنا للأمانة .

وبالرجوع إلى النصوص التقليدية نجد أن المشرع الجزائري عالج هذه الجريمة في المادة 376 من قانون العقوبات[41] بقولها : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .

أما الرأي الثاني يرى إذا ما لجأ العميل إلى استخدام البطاقة رغم إلغائها أو انتهاء صلاحيتها فانه يعتبر في هذه الحالة متصرفا بمال الغير ، الأمر الذي دفع البعض للمناداة بملاحقة العميل بجريمة الاحتيال [42]، لأنه يصاحبه أعمال احتيالية يقوم من خلال حامل البطاقة بإقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي بهدف الحصول من البنك على الوفاء بقيمة مشترياته.

ويختلف الأمر اذا اتفق التاجر مع الحامل على قبول الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية ، وذلك بأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ الصلاحية على الفاتورة ، أو أن يقوم بتقديم تاريخ عملية البيع ففي هذه الحالات يتحقق الخداع ، ويسأل الحامل باعتباره فاعلا لجريمة الاحتيال ، ويسأل التاجر باعتباره شريكا فيها [43].

غير أنه في الواقع العملي تكون ومن الناحية العملية فان ماكينة السحب الآلي ATM سوف تبتلع البطاقة المنتهية دون ردها للعميل [44]، وتكون أجهزة الصراف الالي مبرمجة للامتناع عن صرف نقود البطاقة منتهية الصلاحية .

ثانيا: إساءة استخدام البطاقة من قبل الغير

يقوم الجاني في هذه الحالة بالاستيلاء على البطاقة الالكترونية عن طريق سرقتها أو تزويرها، ويقصد بالغير كل شخص دون الأطراف المتعاقدة للتعامل بالبطاقة، ولا يخضع للالتزامات التعاقدية ،أي هو شخص أجنبي عن عقد استخدام البطاقة الالكترونية ، ونميز في هذا الصدد بين حالتين :

1. تزوير الغير للبطاقة المالية و استعمالها:

يعتبر تزوير الغير للبطاقات الالكترونية من أبرز صور الاستخدام الغير مشروع للبطاقات المالية الالكترونية من قبل الغير ، فعلى الرغم من أن البطاقة المالية الالكترونية تمتاز بتقنية فنية عالية ونظام أمني عالي المستوى يحول دون تزويرها أو تقليدها ،الا أن هذا التطور التقني قابله تطور مماثل مكن الغير من إيجاد بطاقة مطابقة للبطاقة الأصلية و هو ما يدعى بالتزوير .وتزوير البطاقة او تقليدها يستوجب ادخال بيانات على جهاز الحاسوب مثل ان يصار الى اختزالها على الشريط الخاص بالبطاقة[45].

وقد يكون التزوير كليا أو جزئيا ،حيث يكون التزوير كليا باصطناع البطاقة بالكامل و تقليد ما عليها من كتابات و حروف و علامات وأشرطة أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافيا[46]، وقد يكون جزئيا بتغيير بعض بيانات البطاقة كتنزع الشريط الممغنط الأصلي و وضع شريط خاص بالفاعل الذي هو المزور .و هنا نكون أمام حالتين هما :

1-1- استخدام البطاقة المزورة من قبل مزورها : اذا قام الغير بتزوير بطاقات مالية ومن ثم قام باستعمالها في تسديد السلع والخدمات ، فيكون في هذه الحالة مرتكبا لجريمة التزوير.

ويعرف التزوير بأنه " تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التي حددها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير " [47]

-أركان جريمة التزوير : تتمثل أركان جريمة التزوير فيما يلي :

الركن الشرعي لجريمة التزوير: نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في القسم الثالث من الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعنون بتزوير المحررات العمومية او الرسمية من المواد من 214 الى 229 .

إن البطاقات المالية هي من قبيل المحررات المصرفية و عليه فيمكن أن تكون محلا للتزوير ،و ذلك من خلال نص المادة 219 من قانون العقوبات.

الركن المادي :يتمثل في تغيير الحقيقة المحرر و استبدال بياناته بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ، ومن ذلك فان مجرد العبث ببيانات البطاقة كاسم صاحبها أو رقمه أو صورته أو توقيعه يشكل الركن المادي لجريمة . كما قد يكون هذا التغيير كلي أو جزئي ، ويشترط أن يقع ضرر على الغير سواء كان حامل البطاقة او مصدرها ،كذلك يكفي أن يكون هذا الضرر محتمل الوقوع .

الركن المعنوي : جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد العام والخاص ، بالنسبة للقصد العام فيتمثل في علم الجاني بأن الفعل الذي قام به مجرما قانونا ، ويترتب عليه ضرر واقع أو محتمل الوقوع .أما القصد الخاص فهو اتجاه نية الجاني الى تغيير الحقيقة في استعمال المحرر فيما زور من أجله .

1-2-استخدام البطاقة المزورة من قبل الغير:قد يحدث أن يتم استخدام البطاقة المزورة من قبل الغير، غير الشخص الذي قام بتزويرها و هي أن يقوم بتقديمها لتسديد السلع و الخدمات مع العلم المسبق بانها مزورة .

وقد اختلفت اراء الفقهاء من حيث التكييف القانوني لهذا الفعل، حيث اعتبر البعض بان استخدام بطاقة مزورة يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة الاحتيال و يرى البعض الاخر بان هذا الفعل يعد جريمة سرقة باستخدام مفاتيح مصنعة[48]،غير أن الرأي الراجح و الذي اعتمدت عليه أغلب التشريعات هو الذي يعتبرها جريمة استعمال محرر مزور.

وتعتبر جريمة استعمال المزور من الجرائم المستقلة بذاتها عن جريمة التزوير ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 221 من قانون العقوبات و التي جاء فيها " في الحالات المشار اليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم انه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير " [49]

وعليه فان جريمة استعمال مزور كغيرها من الجرائم تقوم على الركن المادي و الركن المعنوي و كذلك الركن الشرعي كالاتي :

الركن المادي: يعتبر الركن المادي في جريمة استعمال المحررات المزورة متوفر بمجرد محاولة الغير في استعمالها سواء في الوفاء أو السحب حتى و لو لم يحصل على السلع او النقود ، وعلى ذلك فانه بمجرد ابراز البطاقة المزورة او المقلدة الى التاجر يعتبر محاولة في استعمالها [50].

الركن المعنوي :جريمة استعمال أو محاولة استعمال بطاقة مزورة هي جريمة عمدية ولقيامها يجب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة ، وذلك باستعمال البطاقة من قبل الجاني وهو على علم بتزويرها أو تقليدها و بإرادة منه ويقدمها للتاجر محتجا بصحتها .

الركن الشرعي :النص القانوني المجرم لجريمة استعمال المحرر المزور هي نفسها عقوبة التزوير حيث أن المشرع الجزائري في نص المادتين 219 و 220 ساوى في العقوبات بين استعمال مزور وجريمة تزوير المحررات العرفية ، سواء كانت العقوبات الاصلية منها أو التكميلية .

2. **استعمال البطاقة من قبل الغير بصورة غير مشروعة:** وهي الحالات التي تستخدم فيها البطاقة من قبل الغير دون وجه حق في حالة ضياعها أو سرقتها، وتنتفي مسؤولية الحامل الشرعي للبطاقة من اللحظة التي يتم فيها الإبلاغ عن السرقة أو فقدان البيانات السرية للبطاقة المالية. وذهبت أغلب التشريعات الى تكييف القانوني لهذا التصرف بانه جريمة نصب، حيث رأت بعض المحاكم الفرنسية وشايعها في ذلك جانب من الفقه أن هذا السلوك ينطوي على جريمة نصب على اعتبار أن المتهم قد انتحل اسما كاذبا [51] ،وتحايل على الغير من أجل إقناعه بوجود ائتمان ، بل ذهبت تشريعات الى أبعد من ذلك اذ بمجرد عثور الشخص على البطاقة الائتمانية والاحتفاظ بها وعدم ردها الى مالكها دون استخدامها يشكل جريمة.

من إحدى الطرق التي يستخدمها لصوص بطاقات الائتمان هو نشر مواقع وهمية لبنوك أو مؤسسات لتقديم الخدمات وتوريد السلع، يكون الغرض الأساسي منها الحصول على بيانات تلك البطاقات. ومن أشهر القضايا التي وقعت في مصر في بداية سنة 2003 وهي استغلال أرقام بطاقات الائتمان الشخصية للشراء عبر الانترنت وقد قامت إدارة المعلومات والتوثيق وجرائم الحاسب الالي بضبط الجاني وتقديمه للمحاكمة [52].

المبحث الثاني :موقف التشريع الوطني و الدولي من الجرائم الاحتيال المعلوماتي

سارعت العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى تطوير المنظومة القانونية ومسايرة التطور الحاصل في مجال الجرائم المستحدثة بما فيها جرائم الاحتيال المعلوماتي الواقعة على بطاقات المالية الالكترونية ونوضح ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : جريمة الاحتيال المعلوماتي في التشريع المقارن

إن البعد الدولي لهذه الجرائم من خلال سرعة انتشارها وتجاوزها للحدود الجغرافية دفع بالتشريعات إلى مكافحتها ومحاولة ردعها، وهو ما نجده مجسدا فيما يلي :

الفرع الأول : جريمة الاحتيال المعلوماتي في التشريع الفرنسي و الأمريكي

كانت الدول المتقدمة السباقة في مواجهة الجرائم الالكترونية ، سواء عن طريق سن تشريعات جزائية خاصة بهذه الجرائم ، أو من خلال تعديل النصوص القائمة لتشمل هذه الجرائم المستحدثة ، ويعد التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات التي تناولت الجرائم الالكترونية بما فيها جرائم الاحتيال عل بطاقات الائتمان و ذلك منذ عام 1988 بقانون Godfrain[53]، وهو النص الذي أضيف إلى نص المادة (462-5 العقوبات فرنسي جديد)[54] بشان الاحتيال على بطاقات الائتمان . وتجدر الإشارة إلى أن الاحتيال المذكور Faux قد

تولى المشرع الفرنسي تفسيره في نص المادة (1-441 قانون العقوبات الفرنسي الجديد) .كما أن القانون المؤرخ في 30 سبتمبر 1991 المعدل للمرسوم المؤرخ في 1935/10/30 المتعلق بإصدار قانون الصك قد أضاف مواد تتعلق ببطاقات الائتمان وذلك بالعقاب على تقليدها Contrefaçon وتزييف Falsification هذه البطاقات .[55]

- أما في القانون الفيدرالي لجرائم الحاسبات الالية في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1984 نص على تجريم الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الائتمان، أين جرم القانون أفعال الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب بنكي والحصول على أموال بطريقة غير مشروعة بما فيها البطاقات البنكية . كما جرم القانون الاستعمال الغير مصرح به لبطاقة الائتمان ومنها البطاقات المفقودة والمسروقة أو التي انتهت صلاحيتها أو تلك التي تم الغاؤها [56] .

- وبتاريخ 28/ 06 / 2010 صدر القانون 773 الذي منح صلاحيات واسعة واستثنائية للرئيس الأمريكي لفرض سيطرته على شبكة الانترنت في أوقات الطوارئ الوطنية كنوع من الأمن القومي ويعرف هذا القانون باسم "حماية الفضاء الالكتروني كثروة وطنية"[57].

الفرع الثاني: جريمة الاحتيال ألمعلوماتي في الاتفاقيات الدولية و العربية

أما عن صعيد الاتفاقيات الدولية فتم انعقاد مؤتمرات و ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الالكترونية ، الا أننا سنركز في دراستنا على أهم هذه الاتفاقيات والمتمثلة فيما يلي :

أولا :اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية و الانترنت (بودابست 2001) [58]:

لعب المجلس الأوروبي دورا مهمها في مكافحة الجرائم المعلوماتية ، وصدر عنه العديد من التوصيات لحماية تدفق البيانات على شبكة المعلوماتية ،حيث وقع في سنة 1981 على اتفاقية تتعلق بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الالكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية , غير أنه يظهر التعاون بصفة خاصة في اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي بعد أن تقدمت بهذا المشروع اللجنة الأوروبية لمشكلات الحاسب الالي (DCPC) . وتعرف أيضا باسم الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم المعلوماتية ،وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون الدولي والشراكة في إيجاد أساليب مناسبة للكشف عن الجرائم التقنية ومعاقبة مرتكبيها .كما يعد التوقيع على معاهدة بودابست من قبل أغلبية المسؤولين في الدول الأوروبية بالإضافة الى أمريكا، كندا ، اليابان ، وجنوب افريقيا بمثابة الخطوة الأولى في مجال تكوين تضامن دولي من أجل محاربة الجرائم الالكترونية .

تتضمن هذه الاتفاقية ثماني وأربعين (48)مادة، ومن ضمن الجوانب العديدة التي تناولتها جرائم الاحتيال المعلوماتي التي وردت في الطائفة الثانية من القسم الأول من الفصل الثاني منها و المعنون بـ الإجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني ،تتضمن الجرائم المرتبطة بالحاسب الالي، ورد ذكرها في المادتين 7 و 8 من هذه الاتفاقية وتشمل :

- **التزوير المعلوماتي** :ونصت عليها المادة 7 من الاتفاقية يقصد بالتزوير المعلوماتي القيام بإدخال او تعديل او حذف او إخفاء المعطيات على شبكة المعلوماتية مما ينتج عنه ظهور معطيات غير شرعية .
- **الاحتيال المعلوماتي**: وقد نصت عليه المادة 8 من نفس الاتفاقية وهو القيام بإدخال او حذف او تعديل أو التعدي على عمليات الشبكة المعلوماتية بهدف الحصول على منفعة مادية لنفسه او لغيره .

ثانيا : القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة الجريمة المعلوماتية :

تم اعتماد القانون الجزائي العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم 229 لسنة 1996 ، حيث صدر القانون العربي النموذجي أو الاسترشادي في شان مكافحة جرائم المعلوماتية كثمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية و وزراء العدل العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية [59]، والذي يعد خطوة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية في الإقليم العربي ، وقد نص على الجرائم

المعلوماتية وتناول القانون تجريم كل من يقوم بفعل الدخول بطريق الغش الى كامل أو جزء من نظام المعالجة الالية للمعلومات ، وكذلك من الجرائم التي نص عليها جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية و التزوير المعلوماتي .

ثالثا: الاتفاقية العربية

على المستوى العربي كانت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2010[60] من أهم الاتفاقيات المبرمة، والتي جرمت العديد من صور الاستخدام الغير مشروع لأدوات الدفع الالكتروني، حيث أوردت نص المادة 18 منها على السلوكيات الخطيرة الواقعة على البطاقات المالية ومنها :

- تزوير أو اصطناع أو وضع أي جهاز أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الالكترونية بأي وسيلة كانت.
- الاستيلاء على البيانات أو على أي أداة من أدوات الدفع أو استعمالها أو تقديمها للغير أو تسهيل الحصول عليها من قبل الغير.
- استخدام شبكة تقنية نظم المعلومات أو أي وسيلة تقنية أخرى في الوصول دون وجه حق الى أرقام وبيانات أي أداة من أدوات الدفع .
- كل قبول لأداة الدفع الالكترونية مزورة مع العلم بذلك .

المطلب الثاني : جريمة الاحتيال المعلوماتي في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري بدوره حدا حدو التشريعات المقارنة حيث اتجه الى استحداث نصوص إجرائية وعقابية للأفعال المكونة للجرائم الالكترونية بما فيها جرائم الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية ، كما قام بالمصادقة على بعض الاتفاقيات التي تتناول هذا السلوك الاجرامي وهذا ما نوضحه فيما يلي :

الفرع الأول : القوانين الداخلية

ومن بين أهم التشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري في هذا المجال نذكر ما يلي :

- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات أين قام بإضافة القسم السابع تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 .
- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد التي تنظم الاختصاص المحلي و النوعي و الإجراءات الخاصة بالتفتيش .
- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ويهدف هذا القانون الى وضع نصوص إجرائية تتناسب مع الجرائم الالكترونية ، أين تم استحداث الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في مادته 13 ، ودخولها حيز التنفيذ سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15-268
- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جاء هذا القانون ليتمم المواد 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 إضافة الى المادة 394 مكرر8 .
- القانون رقم 83/ 11 المعدل بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 الخاص بالتأمينات الاجتماعية والذي يعاقب على الاستعمال بطريق الغش لبطاقات الدفع التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي من قبل الغير.
- كما تجدر الإشارة الى أنه مؤخرا تم استحداث قطب جزئي جديد مكلف بمتابعة الجرائم السيبيرانية ومكافحتها ، حيث قرر رئيس الجمهورية مؤخرا خلال اجتماع المجلس الأعلى للأمن الى استحداث قطب جزائي جديد مكلف بمتابعة الجرائم السيبيرية ومكافحتها [61] .

- غير أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبادر الى وضع نص خاص محدد و دقيق المفاهيم لصور جرائم الاحتيال الالكتروني، بل اكتفى بالإشارة اليها في المادة 394 مكرر 2 القانون 04-05 من قانون العقوبات الجزائري بمفهوم الاتجار بالمعطيات المعلوماتية عبر النظم المعلوماتية بهدف جني أرباح .

الفرع الثاني : الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر

تبقى أهم اتفاقية وقعت عليها الجزائر في مجال تكنولوجيا المعلوماتية هي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات و التي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014 و المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 ، وبذلك تكون الجزائر قد اعتمدت أحكام الاتفاقية ضمن قواعد قانونية وهي ملزمة بها في مواجهة باقي الدول المنضمة للاتفاقية من جهة ، ومن جهة أخرى فان قضاءها ملزم بتطبيق مضمونها [62].

الفرع الثالث: أركان جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية

جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية مثلها مثل أي جريمة أخرى تتطلب ركنا ماديا وركنا معنويا وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أولا :الركن الشرعي :

المشرع الجزائري لم يضع تشريع أو نص صريح أو دقيق لصور جرائم الاحتيال الالكتروني بل اكتفى بالإشارة اليها في نص المادة 394 مكرر 2 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها" يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من قام بطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ..." أي أن مرتكبها يهدف من وراء ذلك إلى جني فوائد مالية من جراء ذلك .

أما بالنسبة للجرائم الاحتيال الواقعة على بطاقات المالية الالكترونية فلم يقرر لها حماية خاصة و انما يرجع في ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات من نصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة .نص المشرع الجزائري في نص المادة 372 من قانون العقوبات على ما يلي " كل من توصل الى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة للغير أو بعضها أو الشروع فيه اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بشيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[63].

كما صدرت بعض النصوص الخاصة من خلال نص القانون 83-11 المعدل بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 الخاص بالتأمينات الاجتماعية و الذي يعاقب بالاستعمال عن طريق الغش لبطاقات الدفع من قبل الغير التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي السابق الإشارة إليه ، أما المشرع الفرنسي قام بحماية بطاقات السحب والوفاء من أفعال التزوير والتقليد من خلال القانون رقم 91-1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991 وقد عرف هذا القانون بقانون أمن الشيكات والبطاقات[64].

ثانيا: الركن المادي :

يؤخذ الركن المادي لجريمة الاحتيال المعلوماتي بصفة عامة في التشريع الجزائري و المقارن عدة صور منها الأدوات التي يتم تصميمها و الاستعانة بها من أجل الإيقاع بالمجني عليه للقيام بعملية الاحتيال ، أو الوصول الى قواعد البيانات غير مسموح بالاطلاع عليها أو استخدامها للحصول الى معلومات موجودة على جهاز حاسوب آخر .

يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية من ثلاثة عناصر وهي: النشاط الاجرامي والنتيجة ، والعلاقة السببية .

1. **السلوك الإجرامي** :ان اختلاف الإشكال التي يمكن أن توجد عليها المعلومات المعرضة للتلاعب زاد من اتساع نطاق الاعتداء عليها ، و السلوك الاحتيالي المعلوماتي ينطوي على اتخاذ مظاهر كاذبة تؤدي الى وضع المجني عليه في حالة من الغلط والتوهم مما يترتب عليه فقدانه لمال او منفعة أو ميزة[65].

وتتنوع أساليب السلوك الإجرامي المرتكب في جريمة الاحتيال المعلوماتي الوقعة على بطاقات الائتمان بتنوع البطاقة بذاتها و ما تقدمه من وظائف و خدمات لحاملها ، فقد يكون السلوك الإجرامي صادر من حامل البطاقة نفسه أو من الجهة المصدرة للبطاقة أو من قبل الغير أو كان يستعمل حامل البطاقة للوفاء للتجار بالرغم من أنه تم الغاؤها من قبل مصدرها ، أو ان يستخدم بطاقة مزورة او مسروقة في السحب أو الوفاء لدى التجار .

كما يلجأ الجناة في جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على بطاقات المالية الالكترونية الى استعمال طرق احتيالية من أجل تحقيق ما يرمون اليه عن طريق التلاعب في المدخلات والتلاعب في البرامج والتلاعب في البيانات التي يتم تحويلها عن بعد أو استعمال شفرة غير صحيحة للدخول الى نظام البطاقة واختلاس الأموال .

2 .**النتيجة الاجرامية** : تعد جرائم الاحتيال المعلوماتي الواقعة على بطاقات المالية من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر ، بمعنى أنها من الجرائم التي تتطلب حصول نتيجة إجرامية ولا تتحقق بمجرد قيام النشاط او السلوك الاجرامي[66]، وتتمثل هذه النتيجة في حصول الجاني على المال ، أي أن الضرر يقع بمجرد استيلاء الجاني على المال .

وقد حصل جدال فقهي واسع في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم بشان المادة 405 منه والتي عالجت جريمة الاحتيال بصورتها التقليدية [67] ،وذلك بين من يستلزم وقوع الضرر وبين ما يعارض ذلك لهذا عمد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد من أجل فك هذا النزاع أين نص عليها صراحة بوجوب تحقق الضرر .

3. **وجود علاقة سببية تربط بين النشاط الاجرامي و النتيجة الاجرامية** :حيث أن النتيجة الاجرامية المتمثلة في تسليم المجني عليه المال للجاني لا بد أن تكون حصيلة الأسلوب الاحتيالي الذي استخدمه الجاني وأدى بذلك الى وقوع المجني عليه في الغلط .

ثانيا : الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على بطاقات المالية الالكترونية من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص .

ويتطلب القصد الجنائي العام وجود عنصري العلم و الإرادة ، فبشان عنصر العلم يجب ان يكون الجاني عالما بان السلوك الذي يقوم به من الاستخدام الغير مشروع للبطاقات المالية الالكترونية يعتبر سلوكا احتياليا . ومن جهة أخرى يجب أن يعلم الفاعل " الجاني " ان المال أو الفائدة " المنفعة " التي سيجنيها من الاحتيال المعلوماتي لا تعود له بل تعود للغير[68].

اما القصد الجنائي الخاص المشترط في جريمة الاحتيال المعلوماتي الاستخدام الغير مشروع للبطاقات المالية الالكترونية يتمثل في نية التملك ، فاذا كان غرض الجاني هو الاستيلاء على مال المجني عليه فقد تحقق القصد الجنائي الخاص [69]، ولا فرق بعد ذلك ان ينصرف هذا القصد الخاص الى تحقيق الفائدة او المنفعة للجاني او لغيره .

وقد اشترطت ذلك العديد من القوانين بما فيها القانون الألماني والقانون اليوناني والمجلس الأوروبي والقانون الفيدرالي في الولايات المتحدة .

الخاتمة :

وفي الأخير نخلص الى أن دراسة جرائم الاحتيال المعلوماتي باستخدام بطاقات المالية الالكترونية تكتسي أهمية كبيرة كونها تساهم بالتعريف بظاهرة إجرامية خطيرة سادت معظم الدول والمؤسسات المالية ، ومن خلال هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات سنوردها فيما يلي :

1- النتائج :

- تعتبر البطاقات المالية الالكترونية وسيلة جديدة للتعاملات المالية، وهي بالتالي تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية، اذ أصبحت تحل محل النقود والشيكات، إلا أنه بالرغم من المزايا التي تقدمها البطاقات المالية الالكترونية فقد أثارت العديد من الإشكالات القانونية و طرح بشأنها جدل قانوني كونها من الوسائل الحديثة في التعاملات الالكترونية .
- تعد جرائم الاحتيال المعلوماتي باستخدام بطاقات المالية الالكترونية من أكثر الجرائم تطورا وسرعة، مستفيدة بذلك بسرعة التطور الحاصل في مجال التجارة الالكترونية .
- المجرم الالكتروني أخطر من المجرم التقليدي ،لانه صعب الاكتشاف و لا تبدو عليه ملامح الإجرام ويستغل ذكائه وخبرته التقنية لارتكاب الجرائم.
- اتساع نطاق جريمة الاحتيال الإلكتروني حيث أصبح يمثل مستوى عالي من الخطورة، أين تعرضت العديد من المؤسسات المالية الكبرى لمثل هذه الجرائم .
- أن القوانين الجنائية الكلاسيكية لا تكفي للتصدي لمثل هذه الجرائم مما دفع بالدول العالم بما فيها الجزائر الى التدخل من أجل تعديل بعض النصوص القانونية و اصدار تشريعات جنائية مما يلائم التطور الحاصل في مجال الجريمة، و كذا الانضمام الى منظمات والتوقيع على اتفاقيات لمكافحة هذه الجرائم .
- المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة الاحتيال المعلوماتي بل اكتفى بالنص على الجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية بصفة عامة ،وهذا يعتبر قصور منه ، لعدم كفاية النصوص القانونية الكفيلة بالحماية من جرائم الحاسب الآلي و الجرائم المعلوماتية إلى حماية البطاقات الالكترونية ،عكس ما هو عليه الحال في بعض التشريعات المقارنة .
- الجزائر وعلى غرار بقية الدول حاولت جاهدة التنسيق والتعاون مع نظيراتها من الدول في سبيل مكافحة هذه الجرائم والحد منها وذلك بالانضمام و المصادقة على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجرائم، خاصة الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بما يضمن التعاون الدولي و العربي و التصدي للجرائم العابرة للحدود .

2- اقتراحات

- ضرورة التدخل المشرع الجزائري من أجل استحداث نصوص قانونية خاصة بجرائم الاحتيال المعلوماتي باستخدام بطاقات المالية الالكترونية، نظرا لطبيعتها الخاصة ،وذلك بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.
- نشر ثقافة استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في المجتمع , وتوعية الأفراد لمخاطر سوء استخدامها و الجرائم الواقعة عليها من أجل أخذ الحيطة و الحذر.
- قيام البنوك و المؤسسات المالية المصدرة لبطاقات المالية الالكترونية بدورات تدريبية لموظفي المتاجر والمحلات والمؤسسات البيع التي تتعامل بهذا النوع من البطاقات حول كيفية تمييز بين البطاقة الصحيحة من المزيفة .
- ضرورة التعاون والتنسيق المحلي والخارجي بقصد الاستفادة من الخبرات في مجال التجارة الالكترونية والتعرف على آليات مكافحة الاختراقات للمنظومة المالية للبنوك والمؤسسات المالية .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1. أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، الطبعة الثانية ، 2014 .

2. بن مكي نجاة : السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، منشورات دار الخلدونية ، القبة القديمة الجزائر ، طبعة 2017 .
3. سامر سلمان الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان، طبعة الأولى 2018 .
4. عبد الله سيف الكيتوب، الأحكام لإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2013 .الأولى 2018 .
5. عبد العال الدربيي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، الطبعة الأولى 2012 .
6. محمد طارق عبد الرؤوف الحن: جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى 2011 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

- رسائل الدكتوراه :

1. هداية بوعزة ،النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية2018-2019 .

- مذكرات الماجستير

1. أوجاني جمال ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 45 قالمة ،السنة الجامعية 2015-2016 .
2. بن عقون حمزة ، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام و العقاب ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2011- 2012 .
3. بن عميور أمينة : البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة منتوري ، السنة الجامعية 2004 -2005 .
4. لوصيف عمار، استراتيجية نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009 .

ثالثا : المقالات

1. امحمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثالث عشر
2. الشكري عادل يوسف : الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية دراسة مقارنة ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، دار المنظومة ،العدد 11 ، 2011 .
3. حسينة شرون ،فاطمة قفاف ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، السنة 2019 .
4. عبد الرحمن محمد قدري حسن :جرائم الاحتيال الالكتروني ، مجلة الفكر الشرطي ،مركز بحوث الشرطة –القيادة العامة لشرطة الشارقة الامارات ، دار المنظومة ، المجلد 20 العدد 79 ،2011 .
5. وائل محمد نصيرات ، غادة عبد الرحمان الطريف : جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ،دراسة مقارنة القانون السعودي و القانون الأردني ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 19 جوان 2018 .

رابعا : النصوص القانونية

1. الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقدوالقرض ، ج ر 64 لسنة 2003 ، المتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ،ج ر 57 مؤرخة في 12 أكتوبر 2017 .
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، جريدة رسمية العدد 78 لسنة 1975 ، معدل ومتمم .
3. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، جريدة رسمية العدد 78 لسنة 1975 ، معدل ومتمم .

4. الأمر 05-06 المعدل و المتمم بالأمر 06-09 ، المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ،الجريدة الرسمية العدد 59 ، الصادرة في 28 أوت 2005 .

5. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق ل 02 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر مؤرخة في 05 يوليو 1983 ، المتمم بالقانون 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق ل 23 يناير 2008 ، ج ر مؤرخة في 27 يناير 2008 .

6. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28 ، صادرة في 16 ماي سنة 2018 .

7. القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

القوانين الأجنبية :

1. القانون رقم 88-19 من 5 يناير 1988 المتعلق بالاحتيال على الكمبيوتر، هو أول قانون فرنسي يقمع أعمال الجريمة الإلكترونية وبناءا على القرصنة. سميت على اسم نائب جاك جودفرين.

2. القانون الصادر في سنة 1994 متضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

خامسا: المواقع الالكترونية ،

1. التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية بودابست في 23 نوفمبر 2001 منشور على الموقع مجلس أوروبا ،اريخ الاطلاع يوم : 05 سبتمبر 2021 على الساعة 10:30

https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174-

2. موقع جريدة المساء : تاريخ الاطلاع : 30 اوت 2021 ، الساعة 8:45

https://www.elmassa.com/dz/news

الهوامش:

[1]هداية بوعزة ،النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2019 ،ص 199

[2]بن عميورأمينة : البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة منتوري ، 2004 -2005 ،ص 11

[3]هداية بوعزة ،النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص206

[4]هداية بوعزة ،نفس المرجع ، ص 207

[5]الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، جريدة رسمية العدد 78 لسنة 1975 ، معدل و متمم .

[6]الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر 64 لسنة 2003 ، المتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ،ج ر 57 مؤرخة في 12 أكتوبر 2017 .

[7]القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق ل 02 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر مؤرخة في 05 يوليو 1983 ، المتمم بالقانون 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق ل 23 يناير 2008 ، ج ر مؤرخة في 27 يناير 2008 .

[8]هداية بوعزة ،النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص 233

[9]الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، جريدة رسمية العدد 78 لسنة 1975 ، معدل و متمم .

[10]هداية بوعزة ،النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 245 .

[11]أوجاني جمال ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 45 قالمة ،السنة الجامعية 2015-2016 ،

ص 29

[12]أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ، الطبعة الثانية 2014 ، ص 209.

[13]هداية بوعزة ،النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص248

[14]أوجاني جمال ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، المرجع السابق ، ص 89

[15]أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة ،المرجع السابق ، ص209

[16]هداية بوعزة ،النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 261 .

[17]هداية بوعزة ،نفس المرجع ، ص263 .

[18] الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض .

[19]الأمر 05-06 المعدل و المتمم بالأمر 06-09 ، المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ،الجريدة الرسمية العدد 59 ، الصادرة في 28 أوت 2005 .

[20]القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28 ، صادرة في 16 ماي سنة 2018 .

[21]أوجاني جمال ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، المرجع السابق ، ص 114 .

[22]عمار عباس الحسيني : جريمة الاتلاف المعلوماتي دراسة قانونية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2019 ،ص 303

[23]الشكري عادل يوسف : الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية دراسة مقارنة ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، دار المنظومة ،العدد 11 ، 2011 ،ص 90

[24]لوصيف عمار، استراتيجية نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2008-2009،ص 41

[25]هداية بوعزة ،النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة : المرجع السابق ، ص 217

[26] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان : البطاقات البنكية ،الاقراضية و السحب المباشر من الرصيد ،دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية ، ص 33 .

[27] هداية بوعزة : نفس المرجع ، ص 219 .

[28]عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجرائم المعلوماتية ، منشورات زين الحقوقية ،الطبعة الثانية 2019 ، ص 272

[29]عبد الله سيف الكيتوب ، الاحكام لإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2013 .الأولى 2018 ، ص 30

[30]سامر سلمان الجبوري ، جريمة الاحتيال الالكتروني ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان ، طبعة الأولى 2018 ، ص 29

[31]وائل محمد نصيرات ، غادة عبد الرحمان الطريف : جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ،دراسة مقارنة القانون السعودي و القانون الأردني ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 19 جوان 2018 ، ص 97 .

[32]بن عقون حمزة ، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام و العقاب ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2011- 2012 ،ص 59 .

[33]محمد طارق عبد الرؤوف الحن : جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، الاحكام الموضوعية و الاحكام الإجرائية ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى 2011 ، ص 38 .

[34]بن عقون حمزة ، المرجع السابق ، ص 60 .

[35]محمد طارق عبد الرؤوف الحن ، المرجع السابق ، ص 82 .

[36]محمد طارق عبد الرؤوف الحن ، نفس المرجع ، ص 84

[37]بن عقون حمزة ، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، المرجع السابق ، ص 81 .

[38]حسينة شرون ،فاطمة قفاف ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، السنة 2019 ،ص 133

[39] عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ، ص 307

[40]عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ، ص 308

[41] القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية

عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

[42]أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص 220

[43] محمد طارق عبد الرؤوف الحن : جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، المرجع السابق ،ص 90

[44] عبد الرحمن محمد قدري حسن :جرائم الاحتيال الالكتروني ، مجلة الفكر الشرطي ،مركز بحوث الشرطة –القيادة العامة لشرطة الشارقة الامارات ، دار المنظومة ، المجلد 20 العدد 79 ،2011 ،ص62

[45]أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 221 .

[46]امحمدي بوزينة أمنة ،المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الائتمان ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الثالث عشر ، ص 161

[47] عمار عباس الحسيني : جريمة الاتلاف المعلوماتي دراسة قانونية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 62 .

[48]عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجرائم المعلوماتية ، منشورات زين الحقوقية ،الطبعة الثانية 2019 ،ص 309

[49]انظر المادة 221 من القانون 14-01 المتضمن قانون العقوبات .

[50]بن عميورأمينة : البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة منتوري ، 2004 -2005 ، ص 163

[51] بن مكي نجاة : السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، منشورات دار الخلدونية ، القبة القديمة الجزائر ، طبعة 2017 ، ص 61 .

[52]سامر سلمان الجبوري ، جريمة الاحتيال الالكتروني ، المرجع السابق ، ص 143

[53]القانون رقم 88-19 من 5 يناير 1988 المتعلق بالاحتيال على الكمبيوتر، هو أول قانون فرنسي يقمع أعمال الجريمة الإلكترونية وبناءا على القرصنة. سميت على اسم نائب جاك جودفرين الذي تقدم بمشروع القانون الى الجمعية الوطنية.

[54]القانون الصادر في سنة 1994 متضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد

[55]عبد العال الدربي ، محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الالكترونية ،دراسة قانونية قضائية مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، الطبعة الأولى 2012 ،ص 210 .

[56]عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ،ص 305 .

[57]عميمر عبد القادر : التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية ، النشر الجامعي الجديد ، 2021، ص 23 .

[58] التقرير التفسيري لاتفافية الجريمة الالكترونية بودابست في 23 نوفمبر 2001 منشور على موقع مجلس أوروبا ، تاريخ الاطلاع يوم : 05 سبتمبر 2021 على الساعة 10:30

https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174-

[59] بن مكي نجاة : السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ، ص 130

[60] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014 ،ج ر ،عدد 57 ، ص 7

[61]موقع جريدة المساء :https://www.el-massa.com/dz/news/%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D9%82%D8%B7%D8%A8-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%85%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D8%B5-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

[62]ناني لحسن ، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية و الخصوصية التقنية ، النشر الجامعي الجديد ، 2018 ، ص 43 .

[63]يتضح من خلال نص المادة ان المشرع الجزائري لم يتناول جريمة الاحتيال المعلوماتي بصفة صريحة و انما بشكل ضمني .

[64]محمد طارق عبد الرؤوف الحن : جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، المرجع السابق ، ص 110 .

[65]عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ،ص 292 .

[66]نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ، ص 200 .

[67]عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ، ص 296

[68]عمار عباس الحسيني ،نفس المرجع ، ص 297

[69]معتوق عبد اللطيف ،الاطار العام لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، المجرع السابق ، ص 44